الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و30

من كل شهر

30 ابريل 2012	السـنة 54	العدد1262

المحتـوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

20 مارس 2012 قانون دستوري رقم 2012-015 يتعلق بمراجعة دستور 20 يوليو 1991.....403

28 مارس 2012 قانون رقم 2012-018 يعدل بعض أحكام القانون رقم 2008-026 بتاريخ 6 مايو 2008 الذي يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 2006-034 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر2006 المنشئ للسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية.....405

28 مارس 2012 قانون رقم 2012-024 يعدل الأمر القانوني رقم 91-024 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1991، المعدل، المتعلق بالأحزاب السياسية 406

12 إبريل 2012 قانون نظامي رقم 2012-027 يتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات....407

12 إبريل 2012 قانون نظامي رقم 2012-028 يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 91-027 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991 المعدل، المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية.....412

12 إبريل 2012 قانون نظامي رقم 2012-029 يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 91-028 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر1991، المعدل، المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية.....412

12 إبريل 2012 قانون نظامي رقم 2012-030 يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 91-029 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ.....418

12 إبريل 2012 قانون نظامي رقم 2012-031 يعدل بعض أحكام القانون النظامي رقم 94-011 الصادر بتاريخ 15 فبراير1994 المتعلق بانتخاب الشيوخ الممثلين للموريتانيين في الخارج..421

12 إبريل 2012 قانون نظامي رقم 2012-032 يعدل بعض أحكام الأمر القانون رقم 87-289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر1987 الذي يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 86-134 الصادر بتاريخ 13 أغسطس 1986 المنشئ للبلديات.....421

12 إبريل 2012 قانون نظامي رقم 2012-033 يعدل بعض أحكام القانون النظامي رقم 2009-022 الصادر بتاريخ 2 إبريل 2009 المحدد للتدابير الخاصة المتعلقة بتصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج.....424

12 إبريل 2012 قانون نظامي رقم 2012-034 يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 2006-029 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2006 المتضمن القانون النظامي المتعلق بتشجيع نفاذ النساء إلى المأموريات والوظائف الانتخابية.....425

2- مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

3– إشعـــــارات

4- إعـلانـات

1 - قوانين و أوامر قانونية

قانون دستوري رقم 2012–015 يتعلق بمراجعة دستور 20 يوليو 1991

بعد مصادقة المؤتمر؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى : تعدل أو تكمل أحكام دستور 20 يوليو 1991 المثبت والمعدل بموجب القانون الدستوري رقم 2006–014 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006، وفقا لأحكام هذا القانون الدستوري.

المادة 2 : بعد الفقرة الثالثة من ديباجة الدستور، تدرج فقرة مصاغة على النحو التالي :

الفقرة 4 (جديدة): إن الشعب الموريتاني الذي توحده عبر التاريخ قيم أخلاقية و روحية مشتركة وطموح إلى مصير واحد، يعترف ويعلن تنوعه الثقافي الذي هو أساس وحدته الوطنية ولحمته الاجتماعية و ما ينجر عنه من حقه في الاختلاف. وتشكل اللغة العربية، اللغة الرسمية للبلاد واللغات الوطنية الأخرى، البولارية والسوننكية والولفية، كل في حد ذاتها، موروثا وطنيا مشتركا لجميع الموريتانيين يجب على الدولة باسم الجميع أن تحفظه وتطوره.

المادة 3 : تلغى أحكام المادة 2 من الدستور و تحل محلها الأحكام التالية :

المادة 2 (جديدة): " الشعب هو مصدر كل سلطة.

السيادة الوطنية ملك للشعب الذي يمارسها عن طريق ممثليه المنتخبين وبواسطة الاستفتاء.

لا يحق لبعض الشعب ولا لفرد من أفراده أن يستأثر بممارستها.

تكتسب السلطة السياسية وتمارس وتنقل في إطار التداول السلمي وفقا لأحكام هذا الدستور. وتعتبر الانقلابات وغيرها من أشكال تغيير السلطة المنافي للدستور جرائم لا تقبل التقادم ويعاقب أصحابها والمتمالئون معهم سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين بموجب القانون. لكن هذه الأفعال لا تكون محل ملاحقات إذا كان قد تمّ ارتكابها قبل تاريخ نفاذ هذا القانون الدستوري.

ولا يتقرر أي تنازل عن السيادة جزئيا كان أو كليا إلا بقبول الشعب له.

المادة 4 : بعد الفقرة 2 من المادة 3 من الدستور، تدرج فقرة مصاغة على النحو التالي:

الفقرة 3 (جديدة): يفسح القانون المجال لتساوي فرص ولوج النساء والرجال إلى المأموريات والوظائف الانتخابية.

المادة 5: تلغى أحكام المادة 13 من الدستور وتحل محلها الأحكام التالية :

المادة 13 (جديدة): لا يجوز إخضاع أي أحد للاسترقاق أو لأي نوع من أنواع تسخير الكائن البشري أو تعريضه للتعذيب أو للمعاملات الأخرى القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتشكل هذه الممارسات جرائم ضد الإنسانية و يعاقبها القانون بهذه الصفة.

يعتبر كل شخص بريئا حتى تثبت إدانته من قبل هيئة قضائية شرعية.

لا يتابع أحد أو يوقف أو يعتقل أو يعاقب إلا في الحالات التي يحددها القانون ووفقا للصيغ التي ينص عليها.

تصون الدولة شرف المواطن وحياته الخاصة وحرمة شخصه ومسكنه ومراسلاته.

المادة 6: تكمل المادة 19 من الدستور بفقرة مصاغة على النحو التالي:

الفقرة 2 (جديدة): يتمتع المواطنون بنفس الحقوق و نفس الواجبات تجاه الأمة. ويساهمون سوية في بناء الوطن و لهم الحق، وفقا لنفس الظروف، في التنمية المستدامة وفي بيئة متوازنة تحترم الصحة.

المادة 7 : تلغى أحكام المادة 42 من الدستور و تحل محلها الأحكام التالية :

المادة 42 (جديدة): يحدد الوزير الأول سياسة الحكومة تحت إشراف رئيس الجمهورية.

يقدم الوزير الأول برنامجه أمام الجمعية الوطنية في أجل أقصاه شهر واحد بعد تعيين الحكومة و يلتزم بمسؤولية الحكومة عن هذا البرنامج وفقا للشروط المبينة في المادتين 74 و 75.

يوزع الوزير الأول المهام بين الوزراء.

يدير وينسق عمل الحكومة.

المادة 8 : تلغى أحكام المادة **52** من الدستور وتحل محلها الأحكام التالية :

المادة **52** (جديدة): يعقد البرلمان وجوبا دورتين (**2**) عاديتين كل سنة، تفتتح أولاهما في أول يوم عمل من شهر أكتوبر والثانية في أول يوم عمل من شهر إبريل. ولا تتجاوز مدة كل دورة أربعة (**4**) أشهر.

المادة 9 : تلغى أحكام المادة **68** من الدستور وتحل محلها الأحكام التالية :

المادة **68** (جديدة): يصادق البرلمان على مشروع قانون المالية.

يتم إبلاغ البرلمان بمشروع قانون المالية في أجل أقصاه يوم الاثنين الأول من شهر نوفمبر.

إذا لم تقل الجمعية الوطنية كلمتها في قراءة أولية خلال خمس وأربعين (**45**) يوما من إيداع المشروع، تحيل الحكومة المشروع إلى مجلس الشيوخ الذي يبت فيه في غضون خمسة عشر(**15**) يوما. ويلجأ بعد ذلك إلى الإجراءات الواردة في المادة **66** من هذا الدستور.

إذا لم يصوت البرلمان على الميزانية في أجل ستين (**60**) يوما أو إذا لم يصوت عليها متوازنة، تحيل الحكومة مشروع قانون المالية في أجل خمسة عشر (**15**) يوما إلى الجمعية الوطنية.

يجب على الجمعية الوطنية أن تبت خلال ثمانية (**8**) أيام. وفي حال عدم المصادقة على الميزانية بعد انقضاء هذا الأجل، فإن رئيس الجمهورية يعدها تلقائيا بموجب أمر قانوني على أساس إيرادات السنة السابقة.

يراقب البرلمان تنفيذ ميزانية الدولة والميزانيات الإضافية. ويتلقى البرلمان في نهاية كل ستة (**6**) أشهر بيانا حول مصروفات الأشهر الستة (**6**) المنصرمة. وتقدم إليه الحسابات النهائية لكل سنة مالية أثناء دورة الميزانية الواقعة في السنة التي تليها ويصادق عليها بقانون.

محكمة الحسابات هي الهيئة العليا المستقلة المكلفة برقابة الأموال العمومية.

يحدد قانون نظامي تنظيم وسير عمل محكمة حسابات وكذلك النظام الأساسي لأعضائها.

لمادة 10 : تلغى أحكام المادة **81** من الدستور وتحل محلها الأحكام التالية :

المادة **81** (جديدة): يتكون المجلس الدستوري من تسعة (**9**) أعضاء فترة انتدابهم تسع (**9**) سنوات غير قابلة للتجديد. يتم تجديد ثلث أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث سنوات. يعين رئيس الجمهورية أربعة أعضاء و يعين رئيس الجمعية الوطنية ثلاثة أعضاء و يعين رئيس مجلس الشيوخ عضوين.

لا يقل عمر العضو في المجلس الدستوري عن خمس وثلاثين(**35**) سنة.

ولا يجوز أن ينتمي أعضاء المجلس الدستوري إلى الهيئات القيادية للأحزاب السياسية، كما أنهم يتمتعون بالحصانة البرلمانية.

يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري من بين الأعضاء المعينين من طرفه. ولرئيس المجلس الدستوري صوت مرجح في حالة التعادل.

المادة 11: تلغى أحكام المادة **89** من الدستور وتحل محلها الأحكام التالية :

المادة **89** (جديدة): السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلال القضاء.

ويساعده في ذلك المجلس الأعلى للقضاء الذي يرأسه.

يتألف المجلس الأعلى للقضاء من تشكيلتين إحداهما مختصة في القضاء الجالس والأخرى مختصة في قضاة النيابة العامة."

ومع مراعاة مبدأ استقلالية القضاء، يحدد قانون نظامي النظام الأساسي للقضاة وقواعد تنظيم وسير المجلس الأعلى للقضاء.

المادة 12: تلغى أحكام المادة **96** من الدستور وتحل محلها الأحكام التالية :

المادة **96** (جديدة): لرئيس الجمهورية أن يستشير المجلس الاقتصادي والاجتماعي في كل مسألة ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي تهم الدولة. وتحال إليه كل خطة ومشروع قانون منهجي يكتسبان طابعا اقتصاديا واجتماعيا لإبداء الرأي فيهما.

تحدد تشكيلة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وقواعد سيره بموجب قانون نظامي.

المادة 13: تلغى أحكام المادة **97** من الدستور وتحل محلها الأحكام التالية :

المادة **97** (جديدة): اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هي الهيئة الاستشارية المستقلة لترقية وحماية حقوق الإنسان.

يحدد قانون نظامي تشكيلة وتنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

المادة **14** : تدخل الأحكام المنصوص عليها في المواد **7** و**8** و**9** من هذا القانون الدستوري حيز التنفيذ فور الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات التشريعية المقبلة للتجديد الجزئي أو الكلي للغرفتين البرلمانيتين.

المادة **15** : تمدد سلطات الغرفتين البرلمانيتين إلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات التشريعية المقبلة.

تحدد بقانون نظامي طرق العودة إلى التجديد الجزئي المنتظم كل سنتين لمجلس الشيوخ و، عند الاقتضاء، مدة الإنابة التشريعية القادمة للجمعية الوطنية الناتجة عن الانتخابات التشريعية المقبلة.

المادة **16** : ينفذ هذا القانون الدستوري باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ **20** مارس **2012**

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

د. مولاي ولد محمد الأغظف

وزير العدل

ذ/ عابدين ولد الخير

قانون رقم **2012–018** يعدل بعض أحكام القانون رقم **2008–026** بتاريخ **6** مايو **2008** الذي يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم **2006–034** الصادر بتاريخ **20** أكتوبر**2006** المنشئ للسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تلغى أحكام المواد **5** و **6** و **7** و **13** من القانون رقم **2008–026** بتاريخ **6** مايو **2008** الذي يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم **2006–034** الصادر بتاريخ **20** أكتوبر**2006** المنشئ للسلطة العليا للسمعيات البصرية، وتحل محلها الأحكام التالية:

المادة **5** (جديدة): تضمن السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية الاستقلالية وعدم تحيز وسائل الإعلام والاتصال العمومية.

تصادق على تعيين المديرين العامين للإذاعة والتلفزيون الوطنيين في تصويت بالأغلبية البسيطة لأعضائها.

في حال عدم الموافقة على التعيين، تقوم السلطة المختصة بتعيين بديل للمعني. ويحال التعيين الجديد للسلطة العليا للمصادقة حسب نفس الأشكال.

تسهر السلطة العليا للسمعيات البصريات على النفاذ المنصف للأحزاب السياسية والجمعيات و المواطنين إلى وسائل الإعلام والاتصال الرسمية.

خلال الفترات الانتخابية تسهر السلطة العليا على تساوي فرص المترشحين في النفاذ إلى وسائل الإعلام العمومية.

ضمانا لأداء مأموريتها كما في البندين السابقين، توزع السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية أوقات البث في وسائل الإعلام العمومية وفقا للمسطرة التالية:

- اعتبار مداخلات رئيس الجمهورية التي، بحكم مقتضاها وسياقها، تتناول الحوار السياسي كجزء من وقت البث المخصص للحكومة؛
- استفادة أعضاء الحكومة والشخصيات المنتمية للأغلبية البرلمانية من وقت للبث يتناسب مع الدور الذي تلعبه هذه الأطراف في الحياة الوطنية؛
- لا يمكن أن يكون وقت البث الممنوح للمعارضة البرلمانية أقل من ثلث مجموع حصة رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة والشخصيات المنتمية للأغلبية البرلمانية؛
- تستفيد الأحزاب السياسية غير المنتمية لأي من الأغلبية أو للمعارضة من وقت بث يتناسب مع عدد منتخبيها ومع نتائجها في الانتخابات؛

تقوم السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية بشكل دوري بإعداد كشوف لأوقات البث خلال نشرات الأخبار الرئيسية والموجزة والتقارير الإخبارية والبرامج على أن تقيم عند الحاجة توازنا في الثلاثة أشهر التالية كحد أقصى بعد تاريخ إعداد تلك الكشوف.

المادة 6 (جديدة): من أجل تنفيذ مهامها، يمكن للسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية القيام بزيارة المنشآت والقيام بخبرات وإجراء تحقيقات ودراسات وجمع كل المعلومات الضرورية لممارسة سلطتها الرقابية .

لهذا الغرض، يجب علي مؤسسات ومهنيي الصحافة والسمعيات البصرية تزويد السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية، علي الأقل سنويا أو في كل وقت عند الطلب، بالمعلومات والوثائق التي تمكنها من التأكد من احترام النصوص التشريعية والتنظيمية والالتزامات المترتبة علي الرخص والتنازلات والترخيصات الممنوحة لهم.

المادة 7 (جديدة): يمكن اللجوء للسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية من أجل أن تبدي رأيها حول القضايا المتعلقة بالصحافة والاتصال السمعي البصري وبمقترحات أو مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بهذين القطاعين. كما يمكنها أن تقدم للسلطات التشريعية والتنفيذية مقترحات و آراء و توصيات متعلقة بمجال اختصاصها.

وتساهم السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية في التسوية غير القضائية للنزاعات بين وسائل الإعلام وبين هذه الأخيرة والجمهور.

بغض النظر عن مبدأ حماية مصدر المعلومات، كما هو محدد بالقانون، لا يمكن، في حالة قيام نزاع، التذرع بالسر المهني أمام السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية.

المادة **13** (جديدة): تتشكل السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية من ستة أعضاء معينين كالآتي :

- ثلاثة أعضاء بينهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية؛
- عضوان يعينهما رئيس الجمعية الوطنية؛
- عضو واحد يعينه رئيس مجلس الشيوخ.

يتم اختيار رئيس وأعضاء السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية من بين المواطنين ذوي الأخلاق الحميدة والكفاءات الأكيدة والمعروفين بالاهتمام الذي يولونه لتطوير وتنمية قطاع الصحافة الوطنية والسمعيات البصرية، خدمة لدولة القانون التي تطبعها التعددية ومتطلبات الجودة والابتكار.

تقوم تشكيلة السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصريات وكذا تعيين أعضائها على مبدأ التعددية.

تطبيقا لمبدأ التعددية المنصوص عليه في الفقرة السابقة ووفقا للآليات المناسبة، يعين بعض أعضاء السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية بناء على اقتراح من المعارضة وحسب نسبة نواب المعارضة في الجمعية الوطنية.

المادة **2** : تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة وخاصة أحكام القانون رقم **2008–026** بتاريخ **6** مايو **2008** الذي يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم **2006–034** الصادر بتاريخ **20** أكتوبر**2006** المنشئ للسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية.

المادة **3** : ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ **28** فبراير **2012**

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

د. مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان

ذ/ حمدي ولد محجوب

قانون رقم **2012–024** يعدل الأمر القانوني رقم **91–024** الصادر بتاريخ **25** يوليو **1991**، المعدل، المتعلق بالأحزاب السياسية .

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تلغى أحكام المادة **20** (جديدة) من الأمر القانوني رقم **91–024** الصادر بتاريخ **25** يوليو **1991**، المعدل، المتعلق بالأحزاب السياسية وتحل محلها الأحكام التالية:

"المادة **20** (جديدة): يمكن للأحزاب أو تجمعات الأحزاب السياسية المعترف بها قانونا أن تستفيد من مساعدة مالية من الدولة يدرج مبلغها في قانون المالية.

يوزع مبلغ هذه المساعدة على النحو التالي:

1. دفعة أولى قدرها **40** % موزعة بالتساوي بين الأحزاب أو تجمعات الأحزاب السياسية الحاصلة على نسبة **1** % على الأقل من مجموع الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني إبان الشوط الأول من آخر انتخابات بلدية عامة؛
2. دفعة ثانية قدرها **60** % توزع بين الأحزاب السياسية أو تجمعات الأحزاب السياسية بصورة تتناسب مع عدد الأصوات التي يحصل عليها كل حزب أو تجمع أحزاب إبان الشوط الأول من آخر انتخابات بلدية عامة.

يحسب النصيب العائد لكل حزب أو تجمع أحزاب من الدفعة الثانية بعد خصم البطاقات البيضاء طبقا لعملية حسابية تتمثل في قسمة المبلغ الإجمالي للدفعة على العدد الإجمالي للأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني ويضرب الناتج في عدد الأصوات التي يحصل عليها الحزب أو تجمع الأحزاب.

تسدد المساعدة المالية دفعتين نصف سنويتين متساويتين.

يتم بقوة القانون حل كل حزب سياسي قدم مرشحين لاقتراعين بلديين اثنين وحصل على أقل من **1** % من الأصوات المعبر عنها في كل اقتراع أو الذي لم يشارك في اقتراعين بلديين اثنين متواليين.

يلاحظ هذا الحل بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية على ضوء النتائج النهائية للانتخابات البلدية.

المادة **2** : تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة أحكام المادة **20** من الأمر القانوني رقم **91-024** الصادر بتاريخ **25** يوليو **1991**، المعدل، المتعلق بالأحزاب السياسية.

المادة **3** : ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ **28** فبراير **2012**

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

د. مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الداخلية واللامركزية

محمد ولد ابيليل

قانون نظامي رقم 2012-027 يتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ؛

وبعد إعلان المجلس الدستوري لمطابقة القانون للدستور؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الباب الأول : أحكام تمهيدية

المادة الأولى: تنشأ سلطة عمومية مستقلة تسمى " اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات " وتعرف اختصارا فيما يلي ب" باللجنة الانتخابية ".

بدون الإخلال بصلاحيات المجلس الدستوري، تعتبر اللجنة الانتخابية مؤسسة دائمة مكلفة بالإشراف على مجموع العملية الانتخابية فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء والانتخابات البلدية.

تتمتع اللجنة بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلالية المالية، ويوجد مقرها في نواكشوط.

ويهدف القانون الحالي إلى تحديد مهام اللجنة الانتخابية وقواعد تنظيمها وسير عملها.

الباب الثاني : المهام

المادة **2** : تتوفر اللجنة الانتخابية في إطار مهمتها المبينة في المادة الأولى على كامل السلطات لتحضير وتنظيم مجموع العملية الانتخابية والإشراف عليها بدءا بمرحلة التصديق على الملف الانتخابي ولغاية الإعلان المؤقت عن النتائج وإحالتها إلى المجلس الدستوري بقصد الإعلان النهائي فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية والاستفتاء وحتى الإعلان عن نتائج الانتخابات الأخرى.

تسهر اللجنة على حسن سير الاقتراع وصحته وشفافيته.

المادة **3**: تقوم اللجنة الانتخابية بالتنسيق مع المصالح المختصة في المديرية العامة لمصالح دعم المسار الانتخابي المنشأة على مستوى وزارة الداخلية واللامركزية، بمراقبة تحضير ومراجعة وتسيير الملف الانتخابي والإحصاء الانتخابي كما تعتمد العمليات المناسبة لذلك.

وتتعهد بطلبية المعدات الانتخابية اعتمادا على دفتر تحملات تشترك في إعداده مع المصالح المختصة في المديرية العامة لمصالح دعم المسار الانتخابي. و تستلم المعدات الانتخابية بحضور المصالح المختصة في المديرية العامة لمصالح دعم المسار الانتخابي التي تشارك معها في تدقيق مطابقتها.

تعتبر اللجنة الانتخابية مسؤولة عن جميع المراحل الأخرى للمسار الانتخابي و بوجه خاص :

- التصديق على الملف الانتخابي؛
- إعداد اللائحة الانتخابية على أساس الملف الانتخابي المصدّق وتحديد عدد ومواقع مكاتب التصويت؛
- تسجيل الترشحات وتسليم الأوصال المؤقتة والنهائية لإعلانات الترشحات بعد قيام الجهات المختصة بفحص قابلية الترشحات باستثناء الترشحات للانتخابات الرئاسية؛
- اختيار المترشحين للألوان والشعارات والعلامات و/أو الرموز الانتخابية؛
- تصميم وطبع وتوزيع بطاقات الناخبين وبطاقات التصويت؛
- مراقبة الحملة الانتخابية؛
- تخزين المعدات الانتخابية في الأماكن التي تعود للجنة الانتخابية أو التي تتكفل بحراستها وإرسالها في الوقت المناسب وعلى مسؤوليتها ونفقتها إلى مراكز ومكاتب التصويت؛
- تنظيم مكاتب التصويت من حيث العدد والتشكيلة وتكوين الأعضاء و تحديد أماكن المسجلين وعددهم في كل مكتب من مكاتب التصويت؛
- تنظيم عمليات التصويت والفرز و صياغة المحاضر وإرسالها؛
- مركزة وإعلان النتائج المؤقتة و إحالتها إلى المجلس الدستوري بالنسبة للانتخابات الرئاسية والاستفتاء؛
- مركزة وإعلان النتائج بالنسبة للانتخابات الأخرى.

تتألف المديرية العامة لمصالح دعم المسار الانتخابي المشار إليها في البنود أعلاه من جميع المصالح الإدارية التي تتدخل في تنظيم الانتخابات وتتمثل مأموريتها في التعاون مع اللجنة الانتخابية وفقا لأحكام هذا القانون. ويتم تنظيمها بمرسوم.

المادة 4 : تسهر اللجنة الانتخابية فضلا عن صلاحياتها المبينة في المواد السابقة وبالتنسيق، عند الاقتضاء، مع السلطات المختصة على مراعاة مبدأ التساوي في نفاذ جميع المترشحين المتنافسين إلى الأجهزة الرسمية للصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية ويمكنها على هذا الأساس أن توجه أية ملاحظة أو توصية إلى السلطات المختصة.

تشارك اللجنة الانتخابية في الإعلام وفي التوعية المدنية للسكان في مجال الانتخابات.

تتخذ اللجنة الانتخابية ما يلزم من إجراءات لتسهيل مهام المراقبين الوطنيين والمراقبين الدوليين المدعوين بالتشاور مع المصالح الدبلوماسية المختصة للدولة.

المادة 5 : تتمتع اللجنة الانتخابية في أداء وظائفها بكامل الاستقلالية و لا تتلقى أي تعليمات من أي سلطة أو مؤسسة سواء كانت عامة أو خاصة.

الباب الثالث : التنظيم وسير العمل

المادة 6: اللجنة الانتخابية سلطة جماعية تديرها لجنة تسيير من سبعة (7) أعضاء يعينون بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية باقتراح من الأغلبية و المعارضة.

يتم اختيار الأعضاء المقترحين للتعيين من طرف رئيس الجمهورية بشكل توافقي من ضمن شخصيات توجد على قائمة من أربعة عشر عضوا يجري إعدادها بناء على اقتراحات الأغلبية والمعارضة بواقع سبعة (7)أعضاء يقترحهم كل فريق سياسي.

تعرف لجنة التسيير باسم "لجنة الحكماء".

أعضاء لجنة التسيير موريتانيو الجنسية ويكونون قد أكملوا أربعين عاما على الأقل من العمر يوم تعيينهم كما يشهد لهم بالكفاءة والاستقامة الأخلاقية والنزاهة الفكرية و الحياد والتجربة.

يعين أعضاء لجنة التسيير لمأمورية مدتها خمس سنوات غير قابلة للتجديد. غير أنه في حال انتهاء مأموريتهم بعد صدور مرسوم استدعاء الناخبين، فلن يجري استبدالهم إلا بعد إعلان نتائج الانتخابات المقابلة.

المادة 7 : يرأس لجنة تسيير اللجنة الانتخابية أكبر أعضائها سنا.

يحمل رئيس لجنة تسيير اللجنة الانتخابية لقب " رئيس اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات".

المادة 8 : لا يمكن أن يكون عضوا في لجنة التسيير أو في هياكلها:

- أعضاء الحكومة؛
- القضاة في الخدمة؛
- الأشخاص الذين يزاولون مأمورية انتخابية؛

–السلطات الإدارية؛

–أعضاء الدواوين الوزارية؛

–الأشخاص غير المؤهلين بموجب قانون الانتخابات؛

–المترشحون لانتخابات تراقبها اللجنة الانتخابية؛

– أعضاء الهيئات القيادية في الأحزاب أو التجمعات السياسية؛

– أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن في الخدمة؛

– أزواج وأصول وفروع وكذلك الأصهار حتى الدرجة الثانية للمترشحين لرئاسة الجمهورية؛

– أزواج وأصول وفروع وكذلك الأصهار حتى الدرجة الثانية للمترشحين لمأموريات برلمانية أو بلدية.

تتخذ لجنة التسيير عند الاقتضاء الإجراءات المناسبة لتطبيق هذه الأحكام.

المادة 9 : باستثناء حالات التلبس بالجريمة، لا يمكن ملاحقة رئيس وأعضاء اللجنة الانتخابية أو البحث عنهم أو القبض عليهم او حجزهم أو محاكمتهم لآراء عبروا عنها أو لأعمال قاموا بها أثناء تأدية وظائفهم. ويمكن للجنة الانتخابية رفع هذه الحصانة بقرار يتخذ بأغلبية ثلثي (2/3) أعضائها.

لا يمكن إنهاء وظائف رئيس و أعضاء اللجنة الانتخابية قبل نهاية المأمورية إلا في الحالات التالية:

– بطلب من المعني؛

– بعجز بدني أو عقلي يقره طبيب تعينه هيئة الأطباء بناء على طلب من لجنة التسيير؛

– انحياز واضح أو إخلال جسيم و ثابت بأحد الالتزامات المترتبة على وظيفته؛

– تغيب غير مبرر عن ثلاث (3) اجتماعات رسمية متتالية.

.

المادة 10 : يؤدي رئيس و أعضاء لجنة تسيير اللجنة الانتخابية اليمين القانونية أمام المجلس الدستوري ويؤدي أعضاء الهيئات المتفرعة عن اللجنة الانتخابية اليمين أمام محكمة ولاية الاختصاص.

نص اليمين المشار إليه في البند السابق هو : "أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظائفي بإخلاص و على الوجه الأكمل وأن أزاولها بحياد تام مع مراعاة قوانين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وان أحافظ على سرية المداولات وذلك حتى بعد انتهاء وظائفي".

يخضع رئيس وأعضاء لجنة تسيير اللجنة الانتخابية لواجب التحفظ وواجب التكتم أثناء أداء وظائفهم.

يتلقى كل من رئيس وأعضاء لجنة تسيير اللجنة الانتخابية برسم وظائفهم أجورا يحددها مرسوم بالرجوع إلى الأجور المستحقة لرؤساء وأعضاء المؤسسات السامية في الدولة.

المادة 11: إذا لاحظت لجنة تسيير اللجنة الانتخابية، بأنه لم يعد باستطاعتها لأسباب تتحملها هي بمفردها، أن تقوم بشكل نهائي بتسيير الشؤون الموكلة إلى اللجنة الانتخابية بما يخل بحسن سير الانتخابات وشفافيتها، فإن رئيس الجمهورية يصدر مرسوما بحلها بعد مشاورة الأغلبية والمعارضة.

يخضع إجراء الحل لأوجه الطعن في القانون العام.

تعين فورا لجنة تسيير جديدة وفق الصيغ المبينة في المادة 6 أعلاه.

المادة 12 : تعتمد اللجنة الانتخابية نظامها الداخلي بأغلبية ثلثي أعضائها، وينشر النظام الداخلي في الجريدة الرسمية.

المادة 13 : لجنة التسيير هي هيئة التصور والتوجيه والقرار في اللجنة الانتخابية.

تتخذ قرارات لجنة التسيير بالتراضي أو، في غياب ذلك، بأغلبية الحاضرين،وفق الصيغ التي ينص عليها النظام الداخلي.

توقع مداولات وآراء وتصريحات و إعلانات اللجنة الانتخابية من طرف الرئيس و عضوين من لجنة التسيير من الذين لم يقترح تعيينهم من قبل نفس الفريق السياسي.

المادة 14 : الرئيس هو رئيس إدارة اللجنة الانتخابية. وله السلطة على جميع العمال الفنيين والإداريين، وهو الآمر بصرف ميزانية اللجنة الانتخابية. ويمثل الهيئة اتجاه الغير ويلزمها في حدود السلطات المخولة له.

في حالة غياب الرئيس أو إعاقته يخلفه في وظائفه عضو لجنة التسيير الأكبر سنا.

المادة 15 : تضم اللجنة الانتخابية غرفتين: غرفة قانونية وغرفة فنية يحدد تنظيمهما و سير عملهما بموجب النظام الداخلي.

في إطار مهامها، تستعين اللجنة الانتخابية بمراقبين و مفتشين وخبراء يتم اختيارهم على أساس الحياد والاستقلالية والخبرة.

المادة 16: ينسق إدارة اللجنة الانتخابية أمين عام يعين بمداولة لجنة التسيير ويختار بالقرعة من ضمن اقتراحين أحدهما من رئيس لجنة التسيير والاقتراح الثاني من الفريق الآخر الذي لم يرد اقتراحه ضمن مقترح الرئيس.

الأمين العام يكون من الأطر ذوي المستوى العالي المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والاستقامة.

يؤدي اليمين القانونية أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.

يضطلع الأمين العام بالمهام التالية :

- تنسيق إدارة اللجنة الانتخابية؛
- إعداد محاضر اجتماعات اللجنة الانتخابية؛
- استقبال وتسيير الوثائق المتعلقة بالانتخابات والمحافظة عليها؛
- إعلام الجمهور.

ويتولى سكرتارية لجنة التسيير. وبموجب ذلك، يحضر اجتماعات لجنة التسيير وغرفتي اللجنة الانتخابية بدون أن يكون له حق التصويت.

المادة 17 : تتوفر اللجنة الانتخابية في الولايات والمقاطعات والمراكز الإدارية على هياكل جهوية ومحلية يتم تحديد صلاحياتها وتنظيمها وسير عملها بمداولة لجنة تسيير اللجنة الانتخابية.

توضع هذه الفروع تحت سلطة اللجنة الانتخابية.

يتم تعيين أعضاء الهيئات الجهوية والمحلية بمناسبة كل استحقاق انتخابي بمداولة من لجنة تسيير اللجنة الانتخابية.

تنتهي مهامهم بعد خمسة عشر يوما من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات المعنية. غير أنه يجوز للجنة تسيير اللجنة الانتخابية، إذا ما رأت ذلك مفيدا، أن تشرف بنفسها على انتخابات جزئية محلية.

تقتصر عدم الأهلية الانتخابية لأعضاء الهيئات الجهوية والمحلية للجنة الانتخابية على الدائرة الانتخابية لكل مترشح.

يتلقى أعضاء الهيئات الجهوية والمحلية للجنة الانتخابية أجورا تحدد بمداولة للجنة تسيير اللجنة الانتخابية.

الباب الرابع : النظام الإداري و المالي و المحاسبي

المادة 18: تكتتب اللجنة الانتخابية، بواسطة عقد عمل، العمال الذين تحتاجهم وذلك طبقا للقوانين المعمول بها.

وبناء على طلب اللجنة الانتخابية، تضع الدولة تحت تصرفها العمال الإداريين والفنيين الضروريين لأداء مهمتها.

المادة 19 : يحدد التنظيم الإداري الداخلي للجنة الانتخابية بموجب التنظيم الهيكلي الذي تصادق عليه لجنة تسيير اللجنة الانتخابية.

المادة 20: تنعقد لجنة تسيير اللجنة الانتخابية بصفتها لجنة صفقات مختصة للنظر في صفقات اللجنة الانتخابية أيا كانت طبيعتها.

المادة 21: ترصد في ميزانية الدولة بناء على اقتراح مسبب من لجنة تسيير اللجنة الانتخابية الاعتمادات الضرورية لتسيير اللجنة الانتخابية والهيئات المتفرعة عنها.

وعلى هذا الأساس، تقر لجنة التسيير ميزانية اللجنة الانتخابية.

يتم مسك محاسبة اللجنة الانتخابية طبقا لقواعد المحاسبة العمومية من قبل محاسب عمومي تعينه لجنة التسيير من بين لائحة من خمسة موظفين من فئة أ يقترحها وزير المالية.

تخضع الأرصدة المخصصة للجنة الانتخابية للرقابة الحصرية لمحكمة الحسابات.

في حالة حل اللجنة الانتخابية تحول أموالها إلى إدارة الدولة التي يعينها المرسوم القاضي بحلها.

الباب الخامس : العلاقات مع الأجهزة القضائية والإدارة و الأطراف الأخرى

المادة 22: بدون الإخلال بصلاحيات المجلس الدستوري، تكون اللجنة الانتخابية مختصة بالبت في الدرجة الأولى في مجال النزاعات الانتخابية.
و عليه فإن النزاعات تقدم للجنة الانتخابية طبقا للبيانات التالية:

- تكون قرارات هياكل اللجنة الانتخابية المحلية قابلة للطعن أمام لجنة الولاية الانتخابية؛
- تكون قرارات لجنة الولاية الانتخابية قابلة للطعن أمام اللجنة الانتخابية المركزية؛
- تكون قرارات اللجنة الانتخابية المركزية قابلة للطعن أمام المجلس الدستوري أو المحكمة العليا، حسب الحالة.

يجب أن يقدم الطاعن، بالنسبة الطعون على مختلف مستويات اللجنة الانتخابية، في أجل أقصاه 8 أيام اعتبار من تسلم أو نشر القرار المعاب، و يجب على الهيآت المعنية اتخاذ قرارها في أجل أقصاه 8 أيام اعتبارا من تاريخ تعهدها بالطعن.
إلا أنه بالنسبة لقرارات اللجنة الانتخابية المركزية، في حالة الاستعجال أو ضرورة قصوى، يمكن للطاعن أن يتقدم بطعنه مباشرتا أمام المجلس الدستوري أو المحكمة العليا، حسب الحالة.
يبت المجلس الدستوري أو المحكمة العليا، حسب الحالة، نهائيا في أجل أقصاه 15 يوما اعتبارا من تاريخ تعهده بالطعن.
حصرا بالنسبة للنتائج الانتخابية، تبت المحاكم المختصة في الميدان الانتخابي في النتائج التي تحال إليها بصفة رسمية من طرف اللجنة الانتخابية.
إذا تعهد القاضي المختص بنزاع فإنه يستمع إلى ملاحظات اللجنة الانتخابية في القضية موضع النزاع.

المادة 23 : تسهر اللجنة الانتخابية على تطبيق القانون الانتخابي من طرف السلطات الإدارية والأحزاب السياسية والمترشحين والناخبين. ويجوز لها بهذا الصدد أن تصدر علنيا كل تصريح أو توصية.

المادة 24 : تلعب اللجنة الانتخابية دور الاستشاري تجاه الإدارة ودور التهذيب تجاه المواطن.

المادة 25 : تلزم السلطات الإدارية المركزية و الإقليمية والسلطات الإدارية اللامركزية بان توفر للجنة الانتخابية جميع المعلومات وأن توافيها بجميع الوثائق الضرورية لإنجاز مهمتها. ولا يمكن الاحتجاج بالسلم الإداري أمام طلبات اللجنة.
تلزم الإدارة بإشعار اللجنة الانتخابية بكل معلومة متعلقة بالمسلسل الانتخابي.

المادة 26 : تقوم الإدارة بتأمين المسلسل الانتخابي وتنسق عند الاقتضاء مع اللجنة الانتخابية الإجراءات المناسبة لهذا الغرض.

المادة 27 : يمكن للجنة في قضية معينة الاستماع لكل شخص ترى رأيه مفيدا لتأدية مهمتها.

المادة 28 : تتعهد اللجنة الانتخابية إما بمبادرة خاصة منها أو بناء على طلب من الأحزاب السياسية أو تجمعات الأحزاب السياسية، أو المترشحين أو وكلائهم بكل قضية من شأنها التأثير على الاقتراع أو كل شكوى تتعلق به.

المادة 29 : عند انتهاء كل اقتراع توجه اللجنة الانتخابية إلى رئيس الجمهورية تقريرا مفصلا يتضمن حصيلة نشاطها وملاحظاتها حول سير العمليات الانتخابية وتوصياتها ومقترحاتها بالإصلاحات التي تراها مناسبة في هذا الشأن.
تنشر اللجنة الانتخابية هذا التقرير في ظرف لا يتجاوز ثلاثة أشهر.

المادة 30 : تقوم اللجنة الانتخابية بإعلام الرأي العام عن أنشطتها وقراراتها عبر الصحافة أو بواسطة أي وسيلة أخرى تراها مجدية.
يمكن للجنة الانتخابية أن تعقد اجتماعات مع الأحزاب السياسية المعترف بها رسميا إما بمبادرة منها أو بناء على طلب منهم.
تحضر اللجنة الانتخابية اللقاءات المشتركة التي لها علاقة بالمسلسل الانتخابي بين الأحزاب السياسية والإدارة.
وتتلقى نسخة من المراسلات التي يتبادلونها في نفس الإطار.

الباب السادس : أحكام نهائية

المادة 31 : ستحدد مراسيم– عند الحاجة– طرق تطبيق هذا القانون.

المادة32 : يلغى القانون رقم 2009–017 بتاريخ 05 مارس 2009 القاضي بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات و كذلك جميع الأحكام الأخرى السابقة المخالفة لهذا القانون وبالخصوص الأحكام المخالفة في:

– الأمر القانوني رقم 91 – 027 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية، المعدل؛

– الأمر القانوني رقم 91 – 028 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية، المعدل؛

– الأمر القانوني رقم 91 – 029 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب الشيوخ، المعدل؛

– الأمر القانون رقم 87–289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987، المعدل، الذي يلغى ويحل محل الأمر القانوني رقم 86–134 الصادر بتاريخ 13 أغسطس 1986 المنشئ للبلديات.

المادة 33 : ينفذ هذا القانون النظامي باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 12 أبريل 2012

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
د. مولاي ولد محمد الأغظف
وزير الداخلية واللامركزية
محمد ولد ابيليل

قانون نظامي رقم 2012–028 يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 91–027 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991، المعدل، المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ؛
وبعد إعلان المجلس الدستوري لمطابقة القانون للدستور؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تلغى أحكام المواد 12 (جديدة)، 14 (جديدة) و16 (جديدة) من الأمر القانوني رقم 91–027 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991، المعدل، المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية، وتحل محلها الأحكام التالية:

المادة 12 (جديدة): يفتتح الاقتراع بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية. و تدعى هيئة الناخبين بمرسوم ينشر بما لا يقل عن ستين (60) يوما متوالية قبل الاقتراع.

يجري الاقتراع في يوم واحد ويفتح ويختتم في الأيام والأوقات المحددة في مرسوم استدعاء هيئة الناخبين.

يسجل أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن على اللائحة الانتخابية ويدلون بأصواتهم في اليوم السابق ليوم الاقتراع المحدد في مرسوم استدعاء هيئة الناخبين.

يتم فرز مجموع أصوات الناخبين عند انتهاء الوقت المحدد للاقتراع طبقا للقوانين المعمول بها. ويكون الفرز فوريا وعلنيا ودون تأخير.

تمارس السلطة العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات المسماة : "اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات" باختصار "اللجنة الانتخابية" صلاحياتها في الانتخابات الرئاسية طبقا للأحكام المنظمة لها.

المادة 14 (جديدة) : ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمس (5) سنوات بالاقتراع المباشر. وينتخب بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها. إذا لم يتم الحصول على تلك الأغلبية من طرف أحد المترشحين في الشوط الأول من الاقتراع، ينظم شوط ثان بعد خمسة عشر يوما. و يتقدم لهذا الشوط فقط المترشحان الباقيان في المنافسة والحاصلان على أكبر عدد من الأصوات في الشوط الأول.

المادة 16 (جديدة) : ينظر المجلس الدستوري في الدعاوى، بعد الاستماع إلى ملاحظات اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بشأن القضية المثارة.

لكل مترشح أن يقدم عبر عريضة مكتوبة توجه إلى رئيس المجلس الدستوري دعوى تتعلق بصحة الاقتراع أو فرز الأصوات.

يسجل المجلس الدستوري القضية التي تعهد بها ويبت فيها في ظرف ثمانية أيام اعتبارا من تاريخ التعهد.

المادة 2 : تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 3 : ينفذ هذا القانون النظامي باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 12 أبريل 2012

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

د. مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الداخلية واللامركزية

محمد ولد ابيليل

قانون نظامي رقم 2012-029 يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 91-028 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر1991، المعدل، المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ؛

وبعد إعلان المجلس الدستوري لمطابقة القانون للدستور

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي

المادة الأولى : تلغى أحكام المواد 2 و 3 جديدة و 6 و7 و 15 و16 (جديدة) و 17 (جديدة) 18 (جديدة) و 20 و 22 (جديدة) و 24 (جديدة) و 25 (جديدة) من الأمر القانوني رقم 91-028 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991، المعدل، المتضمن للقانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية وتحل محلها الأحكام التالية:

المادة 2 (جديدة): تنتهي سلطات الجمعية الوطنية عند افتتاح الدورة العادية لشهر أكتوبر من السنة الخامسة التي تلي انتدابها.

وفيما عدا حالة الحل، تجرى انتخابات عامة في الستين (60) يوما التي تسبق انتهاء سلطات الجمعية الوطنية.

المادة 3 (جديدة) : يكون عدد أعضاء الجمعية الوطنية حسب عدد سكان الدائرة الانتخابية وذلك على النحو التالي :

- نائب واحد للدوائر الانتخابية التي يقل عدد سكانها أو يساوي 31.000 نسمة؛
- نائبان للدوائر الانتخابية التي يزيد سكانها على 31.000 نسمة؛
- ثلاثة نواب لكل دائرة يزيد عدد سكانها على 000 90 نسمة؛
- أربعة نواب لكل دائرة يزيد عدد سكانها على 000 120 نسمة؛
- ثمانية عشر نائبا للدائرة الانتخابية الوحيدة لانواكشوط؛
- عشرين نائبا منتخبين عن اللائحة الوطنية؛
- عشرين نائبة منتخبة على اللائحة الوطنية الخاصة بالنساء.

يتم توزيع المقاعد حسب الدوائر الانتخابية وفقا للجدول المرفق بهذا القانون.

المادة 6 (جديدة) : حالات عدم الأهلية المطلقة هي :

- الأشخاص المحرومين من حقوقهم المدنية والسياسية ؛
- الأشخاص الذين أدينوا بالرشوة أو التزوير الانتخابي؛
- المفلسون الذين لم تعاد إليهم الأهلية أو الأشخاص الذين هم في حالة تصفية قضائية؛
- الأشخاص المجنسون منذ أقل من عشر (10) سنوات؛.

أما حالات عدم الأهلية النسبية للانتخاب فهي:

- أفراد القوات المسلحة والأمن في الخدمة؛
- الموظفون أصحاب السلطة العاملون في الولاية التي تنتمي إليها الدائرة؛
- القضاة؛
- المفتش العام والمفتشون العامون للدولة وبصفة عامة المكلفون بمهمة رقابة إدارية داخلية ؛
- رئيس وأعضاء السلطة العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات المسماة فيما يلي "اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات" اختصارا "اللجنة الانتخابية"؛ ؛
- رئيس و أعضاء السلطة العليا للسمعيات البصرية ؛
- وسيط الجمهورية ؛
- رئيس وأعضاء المؤسسات المكلفة بتنظيم الخدمات؛
- كل شخص مكلف بوظائف الوصاية البلدية أو يمكن أن تسند إليه بالتفويض؛
- الأمين العام للخزينة ؛
- مدير الضرائب ؛
- مدير الجمارك؛

- مدير العقارات؛
- الموظفون المكلفون بحكم وظائفهم بمسك ومراقبة حسابات البلدية؛
- مديرو المصالح الجهوية التابعة للدولة والمؤسسات العمومية الذين يمارسون وظائفهم في دوائرها منذ ستة أشهر على الأقل .

المادة **7** (جديدة) : تُسقط صفة العضو في الجمعية الوطنية عن كل شخص يثبت عدم أهليته بعد إعلان النتائج وانقضاء الفترة التي يمكن الطعن فيها أو الذي يجد نفسه، أثناء مدة انتدابه، في واحدة من حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في القانون.

يؤكد المجلس الدستوري فقدان الصفة بطلب من مكتب الجمعية الوطنية أو وزير العدل أو كذلك، في حالة الإدانة اللاحقة على الانتخاب، من طرف الإدعاء العام لدى المحكمة التي حكمت بالإدانة.

المادة **15** (جديدة) : تودع تصاريح الترشح لدى الممثل المحلي للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد دفع الكفالة المنصوص عليها في المادة **22** أدناه في الفترة ما بين اليوم الخامس والأربعين واليوم الثلاثين قبل الاقتراع، ويسلم وصل مؤقت بذلك.

ويمسك سجل خاص لتسجيل جميع تصاريح الترشح التي تم تلقيها مع بيان تاريخ وساعة استلامها.

بالنسبة لاقتراعات اللائحة الوطنية، تستقبل الملفات في مقر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

وتستقبل تصاريح الترشح من اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات أو ممثلها المحلي التي بعد التزكية تسلم وصلا نهائيا.

ويطلع الناخبون على أسماء المترشحين الذين سلم لهم وصل نهائي بواسطة الملصقات. ولا يقبل سحب أي ترشح بعد هذا النشر.

غير أنه في حالة وفاة المترشح يصبح خلفه مترشحا ويمكنه تعيين خلف جديد له، وعندما يتوفى الخلف في المدة نفسها يمكن للمترشح أن يعين خلفا جديدا.

االمادة **16** (جديدة) : تنظر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات في صحة تصاريح الترشح في أجل أقصاه اليوم الخامس والعشرين قبل الاقتراع.

ويمكن أن تكون قرارات اللجنة موضوع طعن في أجل أقصاه **5** أيام أمام المجلس الدستوري الذي يبت بدون تأخير.

المادة **17** (جديدة) : يجري الانتخاب ضمن الدائرة الانتخابية.

ما لم يتعلق الأمر بالاقتراع الخاص باللوائح الوطنية وبولاية نواكشوط التي تعتبر دائرة انتخابية وحيدة، تكون المقاطعة هي الدائرة الانتخابية.

المادة **18** (جيدة) : يتم استدعاء الناخبين بواسطة مرسوم يحدد تاريخ وساعة الاقتراع.

ويجب أن يتم نشر هذا المرسوم سبعين (**70**) يوما على الأقل قبل الانتخابات.

يدوم الاقتراع يوما واحدا. يفتتح ويختتم في اليوم والساعات التي يحددها مرسوم استدعاء الناخبين.

يسجل أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن على اللائحة الانتخابية ويدلون بأصواتهم في اليوم السابق ليوم الاقتراع المحدد في مرسوم استدعاء هيئة الناخبين.

ويتم فرز مجموع أصوات الناخبين عند انتهاء الوقت المحدد للاقتراع طبقا للقوانين المعمول بها. ويكون الفرز فوريا وعلنيا ودون تأخير.

المادة **20** (جديدة) : تسهر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات على سلامة العمليات الانتخابية وعلى حسن سيرها وتشرف على مكاتب التصويت وعمليات الفرز وتعلن النتائج.

المادة **22** (جديدة) : تتم الترشحات باسم الأحزاب السياسية المعترف بها قانونا. يجب أن تحرر التصريحات بالترشيح على رأسية الحزب السياسي ويجب أن توقع من قبل المترشحين أنفسهم بحضور الممثل المحلي للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات وتتضمن:

1- الصفة المعطاة للائحة، عند الاقتضاء؛
2- أسماء وألقاب وأعمار ومساكن المترشحين؛
3- اسم الممثل المدعو بالوكيل.

على كل مترشح لانتخابات النواب أن يودع الخزينة العامة كفالة بمبلغ **20.000** أوقية.

ولا ترد هذه الكفالة إلا للمترشحين أو اللوائح التي حصلت على أكثر من **5** % من الأصوات المعبر عنها.

المادة **24** (جديدة) : يكون الاقتراع الأحادي الاسمي في شوط واحد إذا حصل أحد المترشحين على الأغلبية

المطلقة من الأصوات المعبر عنها. وإذا لم يحصل أحد المترشحين على الأغلبية المطلقة في الشوط الأول من الأصوات المعبر عنها ، يجرى شوط ثان بعد أسبوعين.

ولا يمكن أن يترشح في الشوط الثاني إلا المترشحان اللذان حصلا على أغلبية الأصوات. وفي حالة تعادل الأصوات يتم اختيار المترشح الأكبر سنا للدور الثاني.

وتكفي الأكثرية البسيطة في الشوط الثاني.

وفي حالة تعادل الأصوات المعبر عنها ينتخب في الدور الثاني من الاقتراع المترشح الأكبر سنا.

المادة **25** (جديدة) : في الدوائر الانتخابية ذات المقعدين، يكون اقتراع اللائحة بشوط واحد إذا حصلت إحدى اللوائح على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها. وتحصل اللائحة في هذه الحالة على المقعدين معا.

وإذا لم تحصل إحدى اللوائح المتنافسة على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها في الشوط الأول فإنه يتم إجراء شوط ثان بعد أسبوعين.

ولا تتقدم للشوط الثاني إلا اللائحتان الحاصلتان على أكبر عدد من الأصوات.

وتأخذ اللائحة الحاصلة على أغلبية الأصوات المعبر عنها المقعدين معا.

وبالنسبة للدوائر الانتخابية التي تتمتع بأكثر من مقعدين فإن الاقتراع يكون اقتراع لائحة بالتمثيل النسبي خلال شوط واحد. ويتم توزيع المقاعد حسب التمثيل النسبي مع استعمال القاسم الانتخابي وتمنح المقاعد المتبقية وفقا لنظام الباقي الأكبر من الأصوات لدى اللوائح.

يحسب القاسم الانتخابي بقسمة الأصوات المعبر عنها على عدد النواب الذين سينتخبون، وتحصل كل لائحة على عدد من النواب يقابل عدد المرات التي يتكرر فيها هذا القاسم.

يمنح المقعد المتبقي للائحة التي حصلت على الباقي الأكبر من الأصوات المعبر عنها.

ويتم الإعلان عن انتخاب المترشحين باقتراع اللائحة حسب ترتيب التسجيل في اللوائح.

المادة **2** : تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة وخاصة أحكام الأمر القانوني رقم **91-028** الصادر بتاريخ **7** أكتوبر **1991**، المعدل، المتضمن للقانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية.

المادة **3** : ينفذ هذا القانون النظامي باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ **12** أبريل **2012**

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

د. مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الداخلية واللامركزية

محمد ولد ابيليل

ملحق المادة 3 من الأمر القانوني رقم 91 – 028 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر1991 المعدل

جدول توزيع المقاعد فى الجمعية الوطنية

الولاية	الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد	الولاية	الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد
الحوض الشرقي	باسكنو	2	آدرار	شنقيط	1
	ولاتة	1		وادان	1
	النعمة	2		أوجفت	1
	آمرج	3		أطار	2
	جيكني	2			
	تمبدغة	2			
	نبيكة لحواش	1			
الحوض الغربي	تامشكط	2	داخلت	انواذيبو	3
	لعيون	2	انواذيبو		
	الطينطان	2			
	كوبني	3			
لعصابة	بومديد	1	تكانت	المجرية	2
	كرو	2		تشيت	1
	كيفة	3		تجكجة	2
	باركيول	2			
	كنكوصة	2			
كوركل	مونكل	2	كيدي ماغا	ولد ينج	2
	كيهيدي	3		سيلبابي	4

	مقامة امبود	2 3			
لبراكنة	بابابى امبان ألاك بوكي مقطع لحجار	2 2 2 2 2	تيرس زمور	ازويرات افديرك بيرأم اكرين	2 1 1
الترارزة	واد الناقة المذررة كرمسين روصو بوتلميت اركيز	2 2 2 2 2 2	إينشيري	اكجوجت	1
			نواكشوط	نواكشوط	18
اللائحة الوطنية					20
اللائحة الوطنية الخاصة بالنساء					20
المجموع					146

قانون نظامي رقم 2012–030 يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 91–029 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ؛

وبعد إعلان المجلس الدستوري لمطابقة القانون للدستور؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى : تلغى أحكام المواد الأولى و 2 و 6 (جديدة) و7 (جديدة) و 9 (جديدة) و 10 (جديدة) و 13 (جديدة) و 15 (جديدة) و 17 من الأمر القانوني رقم 91–029 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ، المعدل، وتحل محلها الأحكام التالية:

المادة الأولى (جديدة): يتكون مجلس الشيوخ من 57 عضوا، 54 منهم يمثلون المجموعات المحلية للمقاطعات و3 يمثلون الموريتانيين المقيمين في الخارج.

وينتخب الشيوخ لمدة ست (6) سنوات.

المادة 2 : (جديدة): يجدد ثلث أعضاء مجلس الشيوخ كل سنتين وعليه يتوزع الشيوخ حسب مقاطعات كل ولاية ودوائر الخارج للشيوخ الممثلين للموريتانيين المقيمين بالخارج وحسب الترتيب الأبجدي إلى ثلاث مجموعات، أ، ب، ج متساوية تقريبا من حيث الأهمية وذلك وفقا للجدول الملحق بهذا القانون.

يجري مكتب مجلس الشيوخ الاقتراع بين المجموعات الثلاث في جلسة علنية 90 يوما على الأقل قبل يوم الاقتراع للتجديد الأول والجزئي لمجلس الشيوخ. يقام بقرعة بين المجموعتين المتبقيتين في الظروف نفسها 90 يوما على الأقل قبل اليوم الأول المحدد للتجديد الثاني والجزئي لمجلس الشيوخ.

ويبدأ انتداب الشيوخ بالنسبة لكل مجموعة اعتبارا من افتتاح الدورة العادية في شهر أبريل الموالية لانتخابهم، وهو تاريخ انقضاء انتداب الشيوخ السابقين.

ويجري انتخاب الشيوخ في 60 يوما التي تسبق تاريخ بداية انتدابهم.

المادة 6 (جديدة): يتم انتخاب الشيوخ من قبل هيئة انتخابية مكونة من المستشارين البلديين في دوائرهم الانتخابية.

الدائرة الانتخابية بالنسبة للشيوخ هي المقاطعة.

يجري الاقتراع في عاصمة المقاطعة .

المادة 7(جديدة) : يتم استدعاء الناخبين بواسطة مرسوم يحدد تاريخ وساعة الاقتراع.

يجب أن يتم نشر المرسوم سبعين (70) يوما على الأقل قبل الانتخابات. ويدوم الاقتراع يوما واحدا. يفتتح ويختتم في اليوم والساعات التي يحددها مرسوم استدعاء الناخبين.

المادة 9 (جديدة): تتم الترشحات باسم الأحزاب السياسية المعترف بها قانونا.

يجب على الأحزاب السياسية أن تقدم ترشيح امرأة واحدة على الأقل في دائرة انتخابية من كل أربعة.

يجب أن تحرر التصريحات بالترشيح على رأسية الحزب السياسي ويجب أن توقع من قبل المترشحين أنفسهم بحضور الممثل المحلي للسلطة العمومية المكلفة بتنظيم الانتخاب المسماة في ما يلي "اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات"، اختصارا "اللجنة الانتخابية". ويشمل هذا التصريح اسم ولقب وسن ومحل ميلاد وإقامة المترشح وخلفه.

يفقد الشيخ الذي يستقيل من حزبه أثناء انتدابه مقعده تلقائيا وتبدأ عملية إبداله حسب الصيغ المنصوص عليها في القانون.

وعلى كل مترشح لمقعد في مجلس الشيوخ أن يودع الخزينة العامة كفالة بمبلغ 20.000 أوقية.

و لا ترد هذه الكفالة إلا للمترشحين الحاصلين على أكثر من 5 % من الأصوات المعبر عنها.

المادة 10(جديدة): يتم انتخاب الشيوخ بالاقتراع الفردي ذي الأغلبية خلال شوطين.

ويكون الانتخاب بشوط واحد إذا حصل أحد المترشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها.

وإذا لم يحصل أي من المترشحين في الشوط الأول على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها، فإنه يتم إجراء شوط ثان. ولا يتقدم للشوط الثاني إلا المترشحان الحاصلان على أكبر عدد من الأصوات.

وفي الشوط الثاني يكتفى بالأغلبية النسبية.

وفي حالة تساوي عدد الأصوات، ينتخب المرشح الأكبر سنا.

المادة **13**(جديدة) : يتكون مكتب التصويت في كل دائرة انتخابية من رئيس وعضوين معينين من طرف اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

لا يجوز لغير أعضاء مكتب التصويت والناخبين المكونين لهيئة الاقتراع في الدائرة والمترشحين أو ممثليهم الدخول إلى قاعة التصويت.

ولمكتب التصويت البت بخصوص جميع الصعوبات والاعتراضات التي قد تطرح أثناء الانتخاب. ويجري الفرز فورا ودون توقف.

ويبلغ مكتب التصويت النتائج للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات لتعلنها.

المادة **15**(جديدة) : يتم إبدال الشيوخ الذين شغرت مقاعدهم لأي سبب كان، بالأشخاص الذين انتخبوا معهم في آن واحد لهذا الغرض.

المادة **17**(جديدة) : تنتهي فترة انتداب الأشخاص الذين حلوا وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين **15** و **16** أعلاه محل شيوخ أصبحت مقاعدهم شاغرة بتاريخ تجديد الفئة.

المادة **2** : تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة وخاصة أحكام الأمر القانوني رقم **91-029** الصادر بتاريخ **7** أكتوبر**1991** المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ، المعدل.

المادة **3** : ينفذ هذا القانون النظامي باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ **12** أبريل **2012**

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

د. مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الداخلية واللامركزية

محمد ولد ابيليل

ملحق المادة 2 (جديدة) من الأمرالقانوني رقم 91–029 الصادر بتاريخ
7 أكتوبر1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ المعدل

جدول توزيع مقاعد الشيوخ

الولاية	الفئة أ	الفئة ب	الفئة ج
الحوض الشرقي	آمرج باسكنو	جيكني ولاته	النعمة تمبدغة الظهر
الحوض الغربي	الطينطان	كوبني تامشكط	لعيون
لعصابة	باركيول	بومديد كنكوصه	كيفة كرو
كركول	كيهيدي	امبود	مونكل مقامة
لبراكنه	ألاك	بابابي مقطع لحجار	امبان بوكي
ترارزة	بتلميت واد الناقة	كرمسين المذرذرة	روصو ركيز
آدرار	أوجفت	أطار	وادان شنقيط
داخلت انواذيبو	انواذيبو		
تكانت	المجرية	تجكجة	تشيت
كيدي ماغا	ول ينجه	سيلبابي	
تيرس الزمور	بيرأم اكرين	ازويرات	افديرك
اينشيري	اكجوجت		
انواكشوط	دارالنعيم لكصر الميناء	السبخة عرفات الرياض	توجنين تيارت تفرغ زينه
الدوائرالخارجية الممثلة للموريتانيين المقيمين في الخارج	إفريقيا جنوب الصحراء	أوروبا وغيرها من البلدان	العالم العربي

قانون نظامي رقم 2012–031 يعدل بعض أحكام القانون النظامي رقم 94–011 الصادر بتاريخ 15 فبراير1994 المتعلق بانتخاب الشيوخ الممثلين للموريتانيين في الخارج.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ؛

وبعد إعلان المجلس الدستوري لمطابقة القانون للدستور؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى : تلغى أحكام المواد 6، 7، 8 و 14 من القانون النظامي رقم 94–011 الصادر بتاريخ 15 فبراير1994 المتعلق بانتخاب الشيوخ الممثلين للموريتانيين المقيمين في الخارج، وتحل محلها الأحكام التالية:

المادة 6 (جديدة) : تتم الترشحات باسم الأحزاب السياسية المعترف بها قانونا. يجب أن تحرر التصريحات بالترشيح على رأسية الحزب السياسي ويجب أن توقع من قبل المترشحين أنفسهم بحضور الممثل المحلي للسلطة العمومية المكلفة بتنظيم الانتخاب المسماة في ما يلي "اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، اختصارا "اللجنة الانتخابية".

يفقد الشيخ الذي يستقيل من حزبه أثناء انتدابه مقعده تلقائيا وتبدأ عملية إبداله حسب الصيغ المنصوص عليها في القانون.

تودع تصريحات الترشحات بين اليوم الثلاثين واليوم العشرين قبل يوم الاقتراع لدى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد دفع كفالة بمبلغ 20.000 أوقية إلى الخزينة العامة.

ولا ترد هذه الكفالة إلا للمترشحين الذين حصلوا على أكثر من 5 % من الأصوات المعبر عنها. يسلم وصل مؤقت بالتصريح إلى المعنيين.

يفتح سجل خاص لتسجيل جميع تصريحات الترشيحات التي تم استقبالها مع ذكر تاريخ و وقت استقبالها.

المادة 7 (جديدة): تبت اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات في صحة الترشيحات في أجل أقصاه ثمانية عشر(18) يوما قبل الاقتراع و تسلم وصلا نهائيا بذلك.

يجوز الطعن في قرارات اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات في أجل أقصاه 48 ساعة أمام المجلس الدستوري الذي يبت في ظرف 48 ساعة.

المادة 8 (جديدة): تقوم اللجنة المستقلة للانتخابات باطلاع هيئة الناخبين على أسماء المترشحين الذين سلم لهم وصل نهائي بواسطة الملصقات والصحافة. ولا يقبل سحب أي ترشح بعد هذا النشر.

غير أنه في حالة وفاة المترشح يصبح خلفه مترشحا ويمكنه تعيين خلف جديد له. وعندما يتوفى الخلف في المدة نفسها يمكن للمتر شح أن يعين خلفا جديدا.

المادة 14 (جديدة) : يتكون مكتب التصويت من مكتب مجلس الشيوخ وعضوين معينين من طرف اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

لا يجوز لغير أعضاء المكتب والناخبين المكونين لهيئة الاقتراع والمترشحين أو ممثليهم الدخول إلى قاعة التصويت.

ولمكتب التصويت البت بالأغلبية المطلقة بخصوص جميع الصعوبات والاعتراضات التي قد تطرح أثناء الانتخاب. ويجري الفرز فورا ودون توقف.

يعد مكتب التصويت محضر عمليات التصويت في ثلاث نسخ.

ترسل النسخة الأولى إلى رئيس المجلس الدستوري والثانية إلى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات وتودع الثالثة لدى كتابة رئيس مجلس الشيوخ.

تعلن اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات النتائج النهائية وقت استلامها.

المادة 2 : تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة وخاصة أحكام القانون النظامي رقم 94–011 الصادر بتاريخ 15 فبراير1994 المتعلق بانتخاب الشيوخ الممثلين للموريتانيين المقيمين في الخارج.

المادة 3 : ينفذ هذا القانون النظامي باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 12 أبريل 2012

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

د. مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الداخلية واللامركزية

محمد ولد ابيليل

قانون نظامي رقم 2012–032 يعدل بعض أحكام الأمر القانون رقم 87–289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر1987 الذي يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 86–134 الصادر بتاريخ 13 أغسطس 1986 المنشئ للبلديات.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ؛

وبعد إعلان المجلس الدستوري لمطابقة القانون للدستور؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى : تلغى أحكام المواد 36 (جديدة) ، 106، 110، 111، 112، 113 (جديدة)، 114، 115، 117، 118، 119 (جديدة)، 123 (جديدة) و133 من الأمر القانوني رقم 87-289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر1987 الذي يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 86-134 الصادر بتاريخ 13أغسطس 1986المنشئ للبلديات،المعدل وتحل محلها الأحكام التالية:

المادة 36 (جديدة): ينتخب العمدة بالاقتراع العام المباشر ويكون وجوبا رأس اللائحة المترشحة التي حصلت على أغلبية الأصوات فى الانتخاب.

المادة 106 (جديدة): تعطى بطاقة ناخب لكل ناخب مسجل على اللائحة الانتخابية بعد تقديمه لبطاقة تعريفه الوطنية.

وبعد إعدادها، توزع البطاقات الانتخابية في البلدية من طرف السلطة العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات المسماة فيما يلي "اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات" اختصارا "اللجنة الانتخابية".

ويلزم وجوبا أن تضم كل بطاقة انتخابية ما يلي:

- **اسم الناخب ولقبه وتاريخ ومكان ميلاده بالإضافة إلى محل إقامته،**
- **رقم تسجيل الناخب على اللائحة الانتخابية في البلدة التي يصوت فيها،**
- **خانة تحمل مكتب الانتخاب الذي يصوت فيه الناخب.**

المادة 110 (جديدة): حالات عدم الأهلية المطلقة للانتخاب هي:

- **الأشخاص المحرومون من حقوقهم المدنية،**
- **الأشخاص المدانون بسبب الرشوة أو الغش الانتخابي،**
- **الأشخاص المفلسون أو في حالة تصفية قضائية،**
- **المجنسون منذ أقل من خمس سنوات،**
- **الأشخاص الذين استقالوا لرفضهم تأدية إحدى وظائفهم القانونية.**

وفي هذه الحالة الأخيرة فإن فترة عدم الأهلية الانتخابية تبلغ 3 سنوات.

وحالات عدم الأهلية النسبية للانتخاب هي:

- **أفراد القوات المسلحة والأمن في الخدمة،**
- **الموظفون أصحاب السلطة العاملون في الولاية التي تنتمي إليها البلدية،**
- **القضاة،**
- **المفتش العام والمفتشون العامون للدولة وبصفة عامة المكلفون بمهمة رقابة إدارية داخلية**
- **رئيس و أعضاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات**
- **رئيس و أعضاء السلطة العليا للسمعيات البصرية**
- **وسيط الجمهورية**
- **رئيس و أعضاء المؤسسات المكلفة بتنظيم الخدمات**
- **كل شخص مكلف بوظائف الوصاية البلدية أو يمكن أن تسند إليه بالتفويض،**
- **الأمين العام للخزينة**
- **مدير الضرائب**
- **مدير الجمارك**
- **مدير العقارات**
- **الموظفون المكلفون بحكم وظائفهم بمسك ومراقبة حسابات البلدية،**
- **مديرو المصالح الجهوية التابعة للدولة والمؤسسات العمومية الذين يمارسون وظائفهم في دوائرها منذ ستة أشهر على الأقل**
- **الوكلاء أصحاب الأجور في البلديات**

يحظر على هؤلاء الموظفين والوكلاء ممارسة أي نشاط سياسي أو المشاركة في الحملات الانتخابية والاجتماعات السياسية واتخاذ مواقف عامة واستعمال وسائل الدولة أو الأشخاص العموميين لأغراض انتخابية أو سياسية.

ومع ذلك ، فبالنسبة لمديري المصالح الجهوية للدولة والمؤسسات العمومية و وكلاء البلديات ، فإن المنع من مزاولة أي نشاط سياسي، أو المشاركة في الاجتماعات السياسية لا ينطبق إلا خلال فترات الانتخابات وضمن الولاية القضائية للمنطقة التي يمارسون فيها عملهم .

وفي حال خرق أحكام هذه الفقرة، يعاقب هؤلاء الأشخاص بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في المادة 131 الفقرة 3 أسفله.

المادة 111 (جديدة): **تتعارض وظائف مستشار بلدي مع الوظائف المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 110 أعلاه**
لا يجوز لأي أحد أن يكون عضوا في عدة مجالس بلدية.
المادة 112 (جديدة) : **أي عضو في مجلس بلدي يقع في واحدة من حالات من عدم الأهلية أو التعارض المشار إليها في المادتين 110 و 111 أعلاه تعتبره سلطة الوصاية مستقيلا بالفعل، إلا في حالة الطعن لدى الغرفة الإدارية للمحكمة العليا.**

المادة 113 (جديدة) : **تقدم الترشيحات باسم الأحزاب السياسية المعترف بها. يجب أن تحرر التصريحات بالترشيح على رأسية الحزب السياسي ويجب أن توقع من قبل المترشحين أنفسهم بحضور الممثل المحلي للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتتضمن:**

1- الصفة المعطاة للائحة، عند الاقتضاء؛
2- أسماء وألقاب وأعمار ومساكن المترشحين؛
3- اسم الممثل المدعو بالوكيل.

يفقد المستشار البلدي الذي يستقيل من حزبه أثناء انتدابه مقعده تلقائيا وتبدأ عملية إبداله حسب الصيغ المنصوص عليها في القانون.
يجب أن يختار كل حزب يمثل لائحة مترشحة لونا واحدا لطباعة بطاقاته وملصقاته وتعميماته يكون مختلفا عن لون اللوائح المقدمة من طرف الأحزاب الأخرى. وفي حالة ما إذا كان للحزب السياسي المعني عدة ألوان أو شعارات فإنه يختار أكثرها شيوعا ويجب ألا تشابه الألوان والعلامات بحال من الأحوال الشعار الوطني.

المادة 114(جديدة): **تودع اللوائح المشكلة بهذه الطريقة لدى الممثل المحلي للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد دفع الكفالات لدى الخزينة العامة وذلك في الفترة ما بين اليوم الستين (60) واليوم الخمسين (50) قبل الاقتراع .**
ويسلم وصل مؤقت بالإيداع بعد دفع الكفالات.
يمسك سجل خاص لقيد جميع اللوائح المستلمة مع ذكر تاريخ الاستلام ووقته المحدد.
وبعد التزكية، تسلم اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات وصلا نهائيا.
يتم إطلاع الناخبين فورا على أسماء المترشحين الذين حصلوا على وصل نهائي، وذلك عن طريق الإعلانات الملصقة. ولا يقبل سحب أي ترشح بعد الإيداع المذكور.
إلا أنه في حالة الوفاة يلزم وكيل اللائحة بإكمالها قبل بداية الاقتراع.
المادة 115(جديدة) : **تكلف اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بمراقبة صحة لوائح المترشحين قبل اليوم الأربعين من بدء الانتخاب.**
ويمكن الطعن في قرارات اللجنة الانتخابية أمام المحكمة العليا في أجل أقصاه ثمانية أيام. وتبت المحكمة العليا بتا نهائيا.

المادة 117(جديدة) : **تسهر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات على صحة العمليات الانتخابية وحسن سيرها وتنظم مكاتب التصويت وعمليات الفرز و تعلن النتائج.**

المادة 118 (جديدة): **يحق لكل وكيل لائحة مترشحة أن يدعي بطلان العمليات الانتخابية. ويقدم شكوى لدى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات في أجل أقصاه ثمانية أيام بعد إعلان النتائج. وتبت هذه اللجنة في ظرف ثمانية أيام من يوم تعهدها بالموضوع.**
قرارات اللجنة الانتخابية قابلة للطعن النهائي أمام المحكمة العليا التي عليها أن تبت في الموضوع خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامها الشكوى.

المادة 119 (جديدة) : **يتم استدعاء الناخبين بواسطة مرسوم.**
ويجب أن يتم نشر هذا المرسوم سبعين (70) يوما على الأقل قبل الانتخابات.
يدوم الاقتراع يوما واحدا. يفتتح ويختتم في اليوم والساعات التي يحددها مرسوم استدعاء الناخبين.
يسجل أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن على اللائحة الانتخابية، ويدلون بأصواتهم في اليوم السابق ليوم الاقتراع المحدد في مرسوم استدعاء هيئة الناخبين.
يتم فرز مجموع أصوات الناخبين عند انتهاء الوقت المحدد للاقتراع طبقا للقوانين المعمول بها. ويكون الفرز فوريا وعلنيا ودون تأخير.

المادة 123:(جديدة): **يكون الاقتراع في شوط واحد، إذا حصلت إحدى اللوائح على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها. وتوزع المقاعد المتنافس عليها وفقا للتمثيل النسبي**

باستعمال القاسم الانتخابي ومنح المتبقي من المقاعد وفقا لنظام الباقي الأكبر من الأصوات لدى اللوائح.

إذا لم تحصل أي من اللوائح في الشوط الأول على أغلبية الأصوات المعبر عنها، يجرى شوط ثان. ولا يمكن أن يترشح للشوط الثاني إلا اللائحتين اللتين حصلتا على أكبر عدد من الأصوات. ويعطى لكل لائحة عدد المقاعد المناسب لما حصلت عليه من الأصوات المعبر عنها على أساس القاسم الانتخابي.

ويمنح المقعد المتبقي عند الاقتضاء للائحة التي حصلت على الباقي الأكبر من الأصوات المعبر عنها.

ويعلن نجاح المترشحين حسب تسلسل تسجيلهم على اللوائح.

المادة **133** (جديدة) : كل من يحصل أو يحاول الحصول على أصوات الناخبين بواسطة الهبات والعطايا النقدية أو العينية أو بواسطة وعود أو منح ترقية في وظيفة عمومية أو خصوصية أو مزايا أخرى خاصة للتأثير على تصويت ناخب أو أكثر مباشرة أو بواسطة طرف ثالث، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من **24.000** إلى **240.000** أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ويعاقب زيادة على ذلك بالمنع من حق الانتخاب كما يمنع من شغل وظيفة أو منصب عموميين لمدة خمس سنوات على الأقل وعشر سنوات على الأكثر.

ويعاقب بالعقوبة نفسها كل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو أكثر على ألامتناع عن التصويت أو وافق على نفس الهبات و الوعود والتمسها.

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة إذا كانت الهبات أو الوعود أو الإكراميات المقبولة أو المطلوبة ذات مصدر أجنبي.

المادة **2** : تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة **3** : تمدد سلطات المجالس البلدية الناتجة عن الانتخابات البلدية لسنة **2006** إلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات البلدية المقبلة التي سيتم تنظيمها للتجديد العام للمجالس البلدية.

المادة **4** : ينفذ هذا القانون النظامي باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ **12** أبريل **2012**

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

د. مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الداخلية واللامركزية

محمد ولد ابيليل

قانون نظامي رقم 2012–033 يعدل بعض أحكام القانون النظامي رقم 2009–022 الصادر بتاريخ 2 إبريل 2009 المحدد للتدابير الخاصة المتعلقة بتصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ؛

وبعد إعلان المجلس الدستوري لمطابقة القانون للدستور؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى : تلغى أحكام المواد **1**، **4**، **7**، **8**،**11**، **13**، **14**،**17** و **18** من القانون النظامي رقم **2009–022** الصادر بتاريخ **2** إبريل **2009** المحدد للتدابير الخاصة المتعلقة بتصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج، وتحل محلها الأحكام التالية:

المادة الأولى (جديدة): تهدف أحكام هذا القانون إلى تحديد القواعد الخاصة المتعلقة بانتخاب الموريتانيين المقيمين في الخارج بالنسبة للانتخابات الرئاسية و الاستفتاءات وفيما يخص الانتخابات التشريعية باللائحة الوطنية و اللائحة الوطنية الخاصة بالنساء.

المادة **4** (جديدة) : بعد الأخذ برأي السلطة العمومية المكلفة بتنظيم الانتخاب والمسماة في ما يلي "اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات" اختصارا "اللجنة الانتخابية"، يجري بمقرر مشترك يصدر عن الوزيرين المكلفين بالشؤون الخارجية وبالداخلية إعداد لائحة بالبلدان المعنية وتحديد الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية.

يحال هذا المقرر إلى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات وفقا لأحكام القانون المنشئ لها.

المادة 7 (جديدة): تعد اللائحة الانتخابية وفقا لأحكام الأمر القانوني رقم 289 – 87 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 المنشئ للبلديات المعدل وكذا القانون المنشئ للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 8 (جديدة): يجب على اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات أن تورد المعلومات التي من شأنها التعريف بالناخب وبوجه خاص بطاقة تعريفه أو جواز سفره النافذ. كما أن على الناخب أن يثبت إقامته عبر اصطحاب بطاقته القنصلية أو إفادة عمل أو عقد إيجار أو أي وثيقة إثبات أخرى صالحة.

المادة 11 (جديدة) : تحال دفاتر التسجيل أو التعديل أو الشطب المعبأة من قبل كل ممثلية دبلوماسية أو قنصلية من طرف الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية إلى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات حيث يكرس لها ملف انتخابي خاص.
تمارس اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات وفقا للقانون صلاحياتها فيما يتعلق بمسك هذا الملف.
ستحدد شروط تنظيم و مسك هذا الملف الخاص بمداولة للجنة الإدارية للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 13 (جديدة) : عند الاقتضاء، يمكن بمقرر يصدر عن وزير الشؤون الخارجية إنشاء دوائر انتخابية وفق الصيغ المبينة في المادة 4 أعلاه.
يمكن أن تتكون الدائرة الانتخابية من مركز تصويت أو أكثر على أن يحتوي المركز على مكتب تصويت أو أكثر.
إذا كان الوضع المحلي يتطلب ذلك، يمكن للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، بعد الأخذ برأي رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، أن تنشأ مكاتب تصويت خارج مقر الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية سواء في المدينة ذاتها أو في مدن مختلفة.
وعند الحاجة، يمكن الاستعانة بالموريتانيين المقيمين في البلد المعني والمسجلين على اللائحة الانتخابية بقصد تشكيل المكاتب.
المادة 14 (جديدة) : تضمن اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات توزيع بطاقات الناخبين في كل ممثلية دبلوماسية أو قنصلية.

المادة 17 (جديدة) : تعد لائحة بأعضاء مكتب أو مكاتب الانتخاب وأخلافهم من طرف اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.
المادة 18 (جديدة) : تتخذ اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات اعتمادا على مرسوم استدعاء الناخبين أي قرار تراه مناسبا لضمان تطبيقه في الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية وخاصة فيما يتعلق بالمواقيت.
المادة 2 : تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة وخاصة أحكام القانون النظامي رقم 2009–022 الصادر بتاريخ 2 إبريل 2009 المحدد للتدابير الخاصة المتعلقة بتصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج.
المادة 3 : ينفذ هذا القانون النظامي باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
حرر بانواكشوط بتاريخ 12 أبريل 2012
محمد ولد عبد العزيز
الوزير الأول
د. مولاي ولد محمد الأغظف
وزير الداخلية واللامركزية
محمد ولد ابيليل

قانون نظامي رقم 2012–034 يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 2006–029 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2006 المتضمن القانون النظامي المتعلق بتشجيع نفاذ النساء إلى المأموريات والوظائف الانتخابية.
بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ؛
وبعد إعلان المجلس الدستوري لمطابقة القانون للدستور؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:
المادة الأولى : تلغى أحكام المواد 3 و4 من الأمر القانوني رقم 2006–029 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2006 المتضمن القانون النظامي المتعلق بتشجيع نفاذ النساء إلى المأموريات والوظائف الانتخابية، وتحل محلها الأحكام التالية:
المادة 3 (جديدة) : تشجيعا لانتخاب النساء بالنسب المبينة في المادة 2 أعلاه وتحت طائلة عدم القبول، يجب أن تعد اللوائح المترشحة للانتخابات البلدية بحيث تكون النساء المترشحات في ترتيب قابل للانتخاب بحسب عدد المستشارين المحددين.
و تضم هذه اللوائح على الأقل :

- **مترشحتين (2) للمجالس ما بين 9 و 11 مستشارا بلديا؛**
- **3 مترشحات للمجالس ما بين 15 و 17 مستشارا؛**
- **4 مترشحات للمجالس ما بين 19 و 21 مستشارا أو أكثر.**

ستحدد في مداولة للسلطة العمومية المكلفة بتنظيم الانتخاب المسماة في ما يلي "اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، اختصارا "اللجنة الانتخابية" آليات إعداد اللوائح المترشحة المناسبة لهذا الغرض.

تسهر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات على تطبيق هذه الأحكام.

المادة 4 (جديدة): بالنسبة للانتخابات البرلمانية يحق للنساء التمتع بحصة من المقاعد في اللوائح المترشحة يكون حدها الأدنى بحسب ما هو مبين أدناه :

أ)– انتخابات الجمعية الوطنية :

1. **في الدوائر الانتخابية ذات ثلاثة مقاعد، تتضمن اللوائح المترشحة على الأقل مترشحا من الإناث يكون فى الرتبة الأولى أو الثانية على اللائحة؛**
2. **في الدوائر الانتخابية التي تمثل بأكثر من ثلاثة مقاعد، باستثناء اللائحة الوطنية الخاصة بالنساء، تضم كل لائحة بالتناوب مترشحا من كل جنس مع مراعاة للمبدأين التاليين :**

- ✓ **ضمن كل مجموعة كاملة من أربعة مترشحين حسب ترتيب اللائحة، يجب أن يوجد عدد متساوي من المترشحين من كلا الجنسين؛**
- ✓ **الفارق بين عدد المترشحين من الجنسين يجب ألا يزيد على واحد.**

ستحدد في مداولة للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات إجراءات إعداد لائحة المترشحات

ب)– انتخابات مجلس الشيوخ :

تلزم الأحزاب السياسية التي تقدم ترشحات فى أربع دوائر أن ترشح من بينها امرأة على الأقل.

تسهر اللجنة الوطنية للانتخابات على تطبيق هذه الأحكام.

المادة 2 : تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة وخاصة أحكام الأمر القانوني رقم 2006–029 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2006 المتضمن القانون النظامي المتعلق بتشجيع نفاذ النساء إلى المأموريات والوظائف الانتخابية.

المادة 3 : ينفذ هذا القانون النظامي باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 12 أبريل 2012

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

د. مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الداخلية واللامركزية

محمد ولد ابيليل

الاشتراكات وشـــراء الأعـــداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعـلانات وإشعـارات مختلفـة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات

نشـر مـديرية الجـريدة الرسميـة

الوزارة الأولى